نبه عليه في الحلية ولذا خالف فيه ابو يوسف كما سياتي **قوله** عند
خروج لم يقل بخروج لان السبب هو مالا يجامع الجنابة كما اختاره
في الفتح وسيذكره الشه في قوله وعند انقطاع حيض ونفاس ولو قال
وبعد خروج لكان اظهر لانه لا يجب قبل السبب **قوله** مني اي مني الخا
رج منه بخلاف ما لو خرج من المراة مني الرجل كما ياتي وشمل ما يكون
به بلوغ المراهق بناء على ما سيذكره المصنف **قوله** من العضو هو
ذكر الرجل وفرج المراة الداخل احترازا عن خروجه من مقره ولم
يخرج من العضو بان بقي في قصبة الذكر او الفرج الداخل اما لو
خرج من جرح في الخصيه بعد انفصاله عن مقره بشهوة فالظ
افتراض الغسل وليراجع **قوله** وترائب المراة اي عظام صدرها
قال في الكشاف **قوله** ومنيه ابيض الخ وايضا منيه حار ورقيق
قوله ان منيها اي يقينا فلو شك فيه فلا تعيد الغسل اتفاقا
للاحتمال والاولى الاعادة على قولهما احتياطا نوح افندي
قوله لا الصلاة كما ان الرجل لا يعيد ما صلى اذا خرج منه
بقية المني بعد الغسل لكن قال في المبتغى بخلاف المراة يعني انها
تعيد تلك الصلاة وفيه نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل
كذا في الحلية وتبعه في البحر واجاب المقدسي بحمل قوله بخلاف المراة
على انها لا تعيد اصلا اي لا الغسل ولا الصلاة لانما يخرج منها
يحتمل انه ماء الرجل اه اقول اي اذا لم تعلم انه ماؤها **قوله** والا
لا اي وان لم يكن منيها بل مني الرجل لا تعيد شيئا وعليها الوضوء
رملي عن التاترخانيه **قوله** بشهوة متعلق بقوله منفصل احترز
به عما لو انفصل بضرب او حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا خلافا
للشافعي كما في الدرر **قوله** كمحتلم فانه لا لذة له يقينا لفقد ادراكه
ط فتامل وقال الرحمتي اي اذا راى البلل ولم يدرك اللذة لانه
يمكن انه ادركها ثم ذهل عنها فجعلت اللذة حاصلة حكما **قوله** ولم
يذكر

يذكر الدفق اشارة الى الاعتراض على الكنز حيث ذكره فانه في البحر
زين كلامه وجعله متناقضا وقد اجبنا عنه فيما علقناه على البحر
ولا يخفى ان المتبادر من الدفق هو سرعة الصب من راس الذكر لا من
مقره واما ما اجاب به في النهر عن الكنز من انه يصح كونه دافقا من
مقره بناء على قول ابن عطيه ان الماء يكون دافقا اي حقيقة لا مجا
لان بعضه يدفق بعضا فقد قال صاحب النهر نفسه اني لم ار من
عرج عليه فافهم **قوله** غير ظاهر اي لاتساع محله **قوله** واما اسنا ده
لح اي اسناد الدفق الى مني المراة ايضا اي كاسناده الى مني
الرجل **قوله** فيحتمل التغليب اي تغليب ماء الرجل لافضليته على ماء
المراة **قوله** فالمستدل بها اي بالاية على ان في منيها دفقا ايضا
قوله تامل لعله يشير الى امكان الجواب لان كون الدفق منها
غير ظاهر يتعين بان فيه دفقا وان لم يكن كالرجل افاده ابن
عبد الرزاق **قوله** ولانه معطوف على قوله ليشمل والضمير للد فق
بالمعنى الذي ذكرناه فافهم **قوله** ولذا قال الخ اي لكون الدفق
ليس شرطا قال المصنف وان لم يخرج بها اي بشهوة فان عدم
اشتراط الخروج بها مستلزم لعدم اشتراط الدفق اذ لا يوجد
الدفق بدونها **قوله** وشرط ابو يوسف اي شرط الدفق واثر
الخلاف يظهر فيما لو احتلم او نظر بشهوة فامسك ذكره حتى
سكنت شهوته ثم ارسله فانزل وجب عندهما لا عنده وكذا لو
خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل النوم او البول او المشي
الكثير نهر اي لا بعده لان النوم والبول والمشي يقطع مادة
الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه بلا
شهوة فلا يجب الغسل اتفاقا زيلعي واطلق المشي فشمل كثيره وقيده
في المجتبى بالكثير وهو اوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون
منهما ذلك حلية وبحر قال المقدسي وفي خاطري انه كمن له

Copyright Reading Sabbar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)